

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1013

السنة 43

30 دجيمبر 2001

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

514 مرسوم رقم 186 يحدد يوم عطلة 2001/12/13

نصوص مختلفة

514 قرار رقم 578 يقضي بتجديد عضوية عضو في المجلس الوطني للتنظيم 2001/9/5

514 مقرر رقم 868 يقضي بمنح تفويض بالتوقيع للمديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية 2001/11/19
وزارة العدل

نصوص مختلفة

514 مرسوم رقم 187 يقضي باعارة وتجديد اعارة بعض القضاة 2001/12/18
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

515 مرسوم رقم 112 يحدد اجراءات تحميل ديون بلدية تجمع انواكشوط كما هي مثبتة لدى 2001/12/18

اختتام السنة المالية 2001

515 مرسوم رقم 113 يتضمن توزيع الاملاك المنقولة والعقارات التابعة لبلدية انواكشوط سابقا بين 2001/12/18

515 مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الاعضاء

516 قرار رقم 0680 يتضمن استدعاء المستشارين البلديين لانتخاب مساعدي العمدة 2001/11/8

2001/11/18 مقرر رقم 863 يحدد توزيع عدد المقاعد في مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية بين البلديات

516 الاعضاء واجراءات انتخاب مندوبي البلديات في المجلس

وزارة المالية

نصوص مختلفة

- 2001/8/22 قرار رقم 562 يقضي بدفع اعانة لفائدة اتحادية المزارعين والمتممين الموريتانيين عامي
2000 و 2001

517

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

- 2001/12/12 مرسوم رقم 2001- 111 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني لإحصاء
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

518

نصوص تنظيمية

- 2001/10/03 مرسوم رقم 2001 - 101 يتعلق بتصنيف فئات البحارة المبحرين على متن سفن الصيد

518

نصوص مختلفة

- 2001/5/13 قرار رقم 436 يقضي باعتماد شركة Mauritanienne de Consignation SMC لممارسة
ايداع سفن الصيد البحري

522

- 2001/5/13 قرار رقم 437 يقضي باعتماد شركة APECO.SA لممارسة ايداع سفن الصيد البحري

522

- 2001/5/13 قرار رقم 438 يقضي باعتماد شركة PACT Industrie SA لممارسة ايداع سفن

522

الصيد البحري

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

- 2001/11/8 مقرر رقم 849 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

522

- 2001/11/19 مقرر رقم 868 يحدد الهوامش التصحيحية التي ينبغي دمجها في اسعار بيع المواد البترولية

525

المخصصة لقطاع الصيد

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- 2001/8/02 مقرر رقم 0294 يقضي بتعيين وترسيم مهندس اشغال

525

- 2001/8/12 مقرر رقم 0296 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

525

III - إشعارات

IV - إعلانات

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصو تنظيمية:

مرسوم رقم 2001 - 186 صادر بتاريخ

2001/12/13 يحدد يوم عطلة.

المادة الاولى: سيكون يوم الاثنين 17 دجنبر 2001

الموالي ليوم الفطر المبارك عطلة معوضة على كافة

التراب الوطني

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

قرار رقم 578 صادر بتاريخ 2001/9/5 يقضي بتجديد

عضوية عضو في المجلس الوطني للتنظيم

المادة الاولى: يتم تجديد عضوية السيد/ الداه ولد

احمدان في المجلس الوطني للتنظيم

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 868 صادر بتاريخ 2001/11/19 يقضي

بمنح تفويض بالتوقيع للمديرة المساعدة لديوان رئيس

الجمهورية

المادة الاولى: تمنح السيدة / العالوية بنت منكوس

المديرة المساعدة لديوان رئيس الجمهورية تفويضا

بالتوقيع باسم الوزير مدير الديوان على مايلي:

- الوثائق المتعلقة بتسيير العمال التابعين للديوان

المدني للرئيس طبقا للنظم المعمول بها.

- الوثائق المتعلقة بصرف النفقات التي تقطع من

الاعتمادات المخصصة للديوان. المادة الثانية: يسبق

توقيع السيدة العالوية بنت منكوس بعبارة "عن الوزير

مدير ديوان رئيس الجمهورية ويتوفىض منه "

وسيبليغ التوقييع في صيغة مزدوجة الى الميسير

المنتدب والمراقب المالي وكذلك الى المؤسسات

المصرفية المعنية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 187 - 2001 صادر بتاريخ 2001/12/18

صادر بتاريخ يقضي باعارة وتجديد اعارة بعض

القضاة

المادة الاولى: تتم اعارة القضاة التالية اسمائهم

لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 28

دجنبر 2000 ليوضعوا تحت تصرف حكومة دولة

الامارات العربية المتحدة

والمعنيون هم السادة:

1- محمد عبد الله ولد بيدها، الرقم الاستدلالي 49347 M

2- محمدين ولد التاد ولد ألما، الرقم الاستدلالي 52287 H

3- داهي ولد البدوي، الرقم الاستدلالي 21711 Y

4- محمد الامين ولد داداه الرقم الاستدلالي 45012 A

5- الفالي ولد محنض باب، الرقم الاستدلالي 52289 H

المادة الثانية: يرخص بتجديد اعارة القضاة التالية اسمائهم لمدة

سنتين اعتبارا من 28 دجنبر 2000.

ويتعلق الامر بالسادة:

1- عبد الله ولد اعل سالم، الرقم الاستدلالي 30106 Y

2- ديدي ولد سيدي احمد ولد بونعامه الرقم الاستدلالي 11700 R

3- محمد ولد امريزيك الرقم الاستدلالي 49582 S

4- الامام ولد تكدي الرقم الاستدلالي 49581 F

5- بتاري ولد باب، الرقم الاستدلالي 49580 D

6- فاضيلي ولد محمد الرقم الاستدلالي 49362 D

7- عبد العزيز سي الرقم الاستدلالي 45019 H

8- احمد ولد حبيب الرقم الاستدلالي 49584 U

9- السيد ولد احمد الرقم الاستدلالي 45036 R

10- محمدين ولد امبيريك الرقم الاستدلالي 11754 A

11- عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المعالي الرقم الاستدلالي

11879 L

12- عثمان ولد الشيخ احمد ابي المعالي الرقم الاستدلالي Z

30268

13- احمد الحسن ولد الشيخ الرقم الاستدلالي 49341 F

14- احمد شيخنا ولد امات الرقم الاستدلالي 21710 X

15- محمدين ولد محمدي الرقم الاستدلالي 52292 X

16- محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي N

52292

17- محمد سالم ولد يحظيه الرقم الاستدلالي 52267 L

المادة الخامسة: يكلف وزير الداخلية البريد والمواصلات ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 113 - 2001 صادر بتاريخ 2001/12/18 يتضمن توزيع الاملاك المنقولة والعقارات التابعة لبلدية انواكشوط سابقا بين مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الاعضاء

المادة الاولى: يقضي هذا المرسوم تطبيقا لترتيبات المادة 6 من القانون رقم 51.2001 بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن انشاء مجموعة انواكشوط الحضرية بتوزيع الاملاك المنقولة والعقارات التي كانت ملكا لبلدية انواكشوط سابقا بين البلديات المنشأة مكان بلدية انواكشوط بموجب المرسوم رقم 070.2001 بتاريخ 28 يونيو 2001 ومجموعة انواكشوط الحضرية.

المادة الثانية: مع مراعاة ترتيبات المواد 3، 4، و5 ادناه تبقى العقارات والاملاك المنقولة المكملة او الملحقه او التابعة، ملكا للبلدية التي تأويها ضمن حدودها الترابية وهكذا تعود الى البلديات ذات الاختصاص، تبعاً لموقعها الجغرافي:

- مباني البلدية
- التجهيزات الدينية الرياضية والثقافية ذات النفع البلدي ولاسيما المساجد والملاعب دور الشباب
- مدارس الامومة والمدارس الاساسية
- المستوصفات ومراكز حماية الامومة والطفولة
- الاسواق ومرايد المواشي والمسالك البلدية
- الحنفيات العمومية
- المراحيض العمومية
- سلاح مقرر من وزير الداخلية والبريد والمواصلات طبيعة وماهية الاملاك المنقولة والعقارات العادية الى العائدة الى مختلف البلديات الاعضاء في مجموعة انواكشوط الحضرية تطبيقا لترتيبات هذا المرسوم.
- المادة الثالثة: استثناء من ترتيبات المادة الثانية اعلاه تعود العقارات والاملاك المنقولة المكملة او الملحقه او

18- الشيخ ولد داهي الرقم الاستدلالي 52271 Q

19- اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 52281 B

المادة الثالثة: تتحمل الوزارات والهيئات المعيرة رواتب المعنيين طيلة اعارتهم.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 112 - 2001 صادر بتاريخ 2001/12/18 يحدد اجراءات تحمل ديوان بلدية تجمع انواكشوط كما هي مثبتة لدى اختتام السنة المالية 2001

المادة الاولى: يتم نقل ديون والتزامات البلديات المنشأة مكان بلدية انواكشوط بموجب المرسوم رقم 070.2001 بتاريخ 28 يونيو 2001 والمجموعة في اطار مجموعة انواكشوط الحضرية طبقا للقانون رقم 51.2001 بتاريخ 19 يوليو 2001 كما هي مثبتة لدى اختتام حسابات السنة المالية 2001 الى مجموعة انواكشوط الحضرية

المادة الثانية: يتم نقل الديون المستحقة للبلديات المذكورة في المادة الاولى اعلاه والمثبتة لدى اختتام حسابات السنة المالية 2001 الى مجموعة انواكشوط الحضرية

المادة الثالثة: تتم تصفية الديوان المتقابلية لصالح او على الدولة او الهيئات المنبثقة منها او مجموعة انواكشوط الحضرية في اطار اتفاقية تبرم بين الدولة ومجموعة انواكشوط الحضرية

وتراعي الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة اعلاه خصوصاً:

- موارد مجموعة انواكشوط الحضرية واختصاصاتها والواجبات المترتبة عليها بموجب المادة الاولى اعلاه
- ضرورة الحفاظ على التوازن المالي لمجموعة انواكشوط الحضرية.

المادة الرابعة: تحل مجموعة انواكشوط الحضرية محل البلديات المذكورة في المادة الاولى اعلاه في ما يخص القضايا العالقة قضائياً عند تنصيب اول مجلس للمجموعة.

التابعة المحددة في ما يلي والمخصصة لمرفق ذي نفع جماعي كملك تام الى مجموعة انواكشوط الحضرية.

- مقر بلدية انواكشوط السابقة

- المرآب البلدي لبلدية انواكشوط السابقة

- حديقة الحيوانات لبلدية انواكشوط السابقة

- المنشآت الدينية والرياضية والثقافية والمغاسني والحدائق والفسحات العمومية ذات النفع الجماعي

المعترف به بمقرر من وزير الداخلية

- حظيرة الحجز المركزية التابعة لبلدية انواكشوط السابقة

- مضخات المياه باستثناء تلك العائدة منها للشركة الوطنية للمياه والكهرباء

- واية املاك اخرى ذات نفع جماعي معترف به في القوانين والنظم المعمول بها

سيلاحظ مقرر من وزير الداخلية والبريد والمواصلات طبيعة وماهية الاملاك المنقولة والعقارات العائدة الى مجموعة انواكشوط الحضرية تطبيقا لترتيبات هذا المرسوم

المادة الرابعة: يستم توزيع المعونات المعلوماتية والسيارات والآليات بين مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الاعضاء بمقرر من وزير الداخلية

وفي هذا الاطار ستتم مراعاة ضرورة توفر كل من المجموعة الحضرية والبلديات الاعضاء على التجهيزات اللازمة لحسن المرافق التي تتكفل بها كل من هذه الجهات

المادة الخامسة: ستمكمل او تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من وزير الداخلية

المادة السادسة: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 680/01 صادر بتاريخ 2001/11/8 يتضمن استدعاء المستشارين البلديين لانتخاب مساعدي العمدة المادة الاولى: يتم استدعاء المجالس البلدية لجميع البلديات في دورة غير عادية ما بين 15 و18 نوفمبر

2001 وذلك بغية انتخاب مساعدي عمدة البلديات المذكورة

المادة الثانية: يكلف ولاية الولايات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 863 صادر بتاريخ 2001/11/18 يحدد توزيع عدد المقاعد في مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية بين البلديات الاعضاء واجراءات انتخاب مندوبي البلديات في المجلس

المادة الاولى: لأجل توزيع المقاعد في مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية حسب الأهمية الديمغرافية للبلديات المعنية وفقا لما هو منصوص في المادة 10 الفقرة 4 من القانون رقم 51.2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة انواكشوط الحضرية يتم تحديد عدد المندوبين عن كل بلدية لدى مجلس المجموعة على النحو التالي:

(العدد الاجمالي للمقاعد) X (عدد سكان البلدية)

----- = عدد المندوبين عن كل بلدية
عدد سكان انواكشوط

وفي هذه الصيغة فإن:

- سكان انواكشوط" وسكان البلدية" يتم تحديدهم بالاعتماد على النتائج الرسمية لإحصاء سكان انواكشوط الاخير

- "العدد الاجمالي للمقاعد" هو 37 طبقا لترتيبات المادة 10 الفقرة 1 من القانون 2001- 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001

- وتمنح المقاعد المتبقية للبلديات وفقا لقاعدة الباقي الاكبر

المادة الثانية: تطبيقا للصيغة الحسابية الواردة في المادة 1 اعلاه واعتبارا للنتائج الرسمية لإحصاء العام للسكان والمساكن كما نشرت في يوم 15 اغشت 2001 يتم تحديد المندوبين عن البلديات على النحو التالي:

البلديات	السكان المندوبين	عرفات
عرفات	88.104	5
دار النعيم	64.666	4
الميناء	82.483	5

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2000 و2001 الباب 99 الفصل 01 فصل فرعي 01 الجزء 2 المادة 9 البند 2 ويتم تحويل هذا المبلغ الى الحساب رقم 70.838/G المفتوح باسم الاتحادية لدى بنك الامانة والاسكان

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 111 - 2001 صادر بتاريخ 2001/12/12 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للإحصاء.

المادة الاولى: يعين رئيسا واعضاء لمجلس ادارة المكتب الوطني للإحصاء (م.و.) لمدة ثلاث سنوات الرئيس:

* السيد محمد الامين ولد داهي: مستشار المدير العام للتشريع والترجمة والنشر الاعضاء:

* السيد محمد محمود ولد جدو مدير الادارة الاقليمية ممثلا لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات * السيد تام ديوي ميار، المدير المساعد للميزانية والحسابات، ممثلا لوزارة المالية * السيد عبد الله ولد الشيخ سديا مدير البرمجة والدراسات، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،

* السيد اشريف ولد اطويلب مدير الدراسات واستصلاح المصادر السمكية، ممثلا لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

* السيد محمد ولد هيبا مدير المنافسة ومكافحة التزوير، ممثلا لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة،

* السيد محمد سالم ولد مامون مدير الصناعة ممثلا لوزارة الصناعة والمعادن

لكصر	40.271	3
الرياض	71.286	4
السبخة	100.161	6
تفرغ زينه	42043	3
تيارت	50.748	3
توجنين	72121	4
المجموع:	611.883	37

المادة الثالثة: عمد بلديات تجمع انواكشوط اعضاء في مجلس المجموعة وجوبا وطبقا للترتيبات المادة 10 الفقرة 5 من القانون رقم 51.2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يتم انتخاب المندوبين عن البلديات حسب تشكيلة كل مجلس بلدي بحيث تعكس تشكيلة مجلس المجموعة تشكيلة المجالس البلدية ولهذا فعلى المجالس البلدية ان تحدد بالاجماع الاجراءات الكفيلة بتأمين احترام القواعد الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة

وعند ما لا يتم التوصل الى اجماع ينتخب المندوبون عن البلديات من قبل مجلس بلدي باقتراع اللانحة ويتقدم من الاحزاب السياسية الممثلة في المجلس البلدي وتوزع المقاعد بين اللوائح تبعا لنظام التمثيل النسبي وباستعمال قاعدة الباقي الاكبر وفي هذه الحالة يتصدر العمدة وجوبا اللانحة المقدمة من قبل حزبه ويسهر ممثل الوصاية خلال الجلسة المخصصة للانتخاب على احترام ترتيبات هذه المادة

المادة الرابعة: يكلف والي ولاية انواكشوط بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

قرار رقم 562 صادر بتاريخ 2001/8/22 يقضي بدفع اعانة لفائدة اتحادية المزارعين والمنمين الموريتانيين عامي 2000 و 2001.

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ عشرة ملايين اوقية (10.000.000 اوقية) لفائدة اتحادية المزارعين والمنمين الموريتانية تمثل اعانة التسيير لهذه الاتحادية لعامي 2000 و2001.

المادة الاولى:

1- يصنف البحارة الموريتانيون المبحرون على متن سفن الصيد الى فئات حسب نوعية الملاحة والوظائف التي يشغلونها ومواصفات البواخر خصوصا القوة والطول حسبما اذا كان هذا الاخير اقل او اكثر من 24 متر والسعة اذا كانت اكثر من 500 وحدة حمولة.

2- يلحق لهذا المرسوم جدول تصنيف فئات البحارة المادة الثانية: يحدد لكل فئة راتب ادنى يناسبها المادة الثالثة: يلغى هذا المرسوم ويحل محله كافة الاحكام السابقة وخاصة المرسوم رقم 81/021 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1981 المحدد لتصنيف البحارة الموريتانيين الى فئات.

المادة الرابعة: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

ملحق

التصنيف الفئسي للبحارة المبحرين على متن سفن

الصيد

وظائف قبطان

* السيد بواب ولد بوميس مستشار اقتصادي مكلف بالتخطيط ممثلا لوزارة التنمية الريفية والبيئة

* الدكتور محمد نذير ولد حامد ممثلا لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

* السيدة نبغوه بنت محمد فسال مديرة التخطيط والتعاون ممثلة لوزارة التهذيب الوطني

السيد خالد ولد شيوخ مدير التشغيل والحماية الاجتماعية، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

* السيد محمد احمد ولد لمرايط، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني

المادة الثانية: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2001 - 101 صادر بتاريخ

2001/10/13 يتعلق بتصنيف فئات البحارة المبحرين

على متن سفن الصيد

وظائف قبطان

الصيد الصناعي

السفينة	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
السعة اكثر من 500 و ح	15	اجازة ضابط متن 1 (ض م 1)	12 شهرا كقبطان على متن سفينة طولها اكثر من 24 مترا في الصيد الصناعي او 6 اشهر كقبطان في الصيد الصناعي و 18 شهرا كمساعد في الصيد الصناعي.
الطول اكثر من 24 م والسعة اقل او تساوي 500 و ح	14	اجازة ضابط متن 2 (ض م 2)	12 شهر كقبطان على متن سفينة طولها اقل او يساوي 24 مترا في الصيد الصناعي او 24 شهرا كمساعد على متن سفينة طولها اكثر من 24 مترا في الصيد الصناعي او 36 كمساعد في الصيد الصناعي
الطول اقل او يساوي 24 م	13	اجازة ضابط متن 3 (ض م 3)	12 شهرا كقبطان في الصيد الساحلي او 24 شهرا كمساعد على سفينة طولها اكثر من 12 مترا

الصيد الساحلي

السفينة	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
الطول اقل او يساوي 24 مترا	11	اجازة ض م 3	12 شهرا كمساعد في الصيد الساحلي او الصيد الصناعي

الصيد التقليدي

السفينة	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
أي سفينة	6/7	شهادة كفاءة بحرية "بحار مؤهل"	6 اشهر من الملاحة منذ الحصول على اللقب

وظائف مساعد قبطان

الصيد الصناعي

السفينة	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
السعة أكثر من 500 وحدة حمولة	13	اجازة ض م2	12 شهرا كقبطان على متن سفينة طولها أكثر من 24 اشهر كضابط
الطول أكثر من 24 م والسعة أقل او تساوي 500 و ح	12	اجازة ض م3	12 شهر كضابط في الصيد الصناعي
الطول أقل او يساوي 24 متر	11	شهادة ض م3	12 شهرا كضابط

الصيد الساحلي

السفينة	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
أي سفينة	10	شهادة ض م3	بدون شروط

وظائف ضباط متن (ض م)

الصيد الصناعي

السفينة	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
الطول أكثر من 24 مترا	11	اجازة ض م3	بدون شروط
الطول أقل او يساوي 24 مترا	10	شهادة ص م3	بدون شروط

وظائف أخرى

الوظيفة	السفينة	الفئة	الشروط الدنيا
رئيس طاقم	الصيد الصناعي	8/9	شهادة كفاءة بحرية "بحار مؤهل" و 60 شهرا من الملاحة مع اقتراح من مالك السفينة
	الصيد الساحلي	7/8	شهادة كفاءة بحرية "بحار مؤهل" و 60 شهرا من الملاحة مع اقتراح من مالك السفينة
رئيس فريق	الصيد الصناعي	7/8	شهادة كفاءة بحرية "بحار مؤهل" و 36 شهرا من الملاحة مع اقتراح من مالك السفينة
مصنف	الصيد الساحلي	6/7	شهادة كفاءة بحرية "بحار مؤهل" و 36 شهرا من الملاحة مع اقتراح من مالك السفينة
ملاح مؤهل		7/8	بحار و 12 شهر تجربة مع اقتراح من مالك السفينة
ملاح غير مؤهل		5/6	شهادة كفاءة بحرية "بحار مؤهل"
بحار حديث		3/4	بدون شروط
نوتي مبتدئي		2	بدون شروط
طبّاخ		1	بدون شروط
	الصيد الصناعي	7/8	بحار
	الصيد التقليدي	6/7	بحار

وظيفة رئيس ميكانيكي

القوة بالكيلوات (k w)	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
اكثر من k w 7500	15	اجازة ضابط ميكانيكي 1	12 شهرا كرئيس ميكانيكي على متن سفينة تفوق قوتها k w 3000 او 24 شهرا كميكانيكي مساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 3000 او 12 شهرا كميكانيكي مساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 7500
ما بين k w 7500 و 3000	14	اجازة ضابط ميكانيكي 2	12 شهرا كرئيس ميكانيكي على متن سفينة تفوق قوتها k w 750 او 24 شهرا كميكانيكي مساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 750 او 12 اشهر كميكانيكي مساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 3000
ما بين k 750 و 3000 و w	13	اجازة ضابط ميكانيكي 3	12 شهرا كرئيس ميكانيكي على متن سفينة تفوق قوتها k w 220 او 24 شهرا كميكانيكي مساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 220 او 12 شهرا كميكانيكي مساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 750
اقل او تساوي k w 750	7/8 6/7	شهادة كفاءة بحرية عامل ميكانيكي	12 شهرا من الملاحه في وظيفة ميكانيكي في الصيد الساحلي 12 شهرا من الملاحه في وظيفة ميكانيكي في الصيد التقليدي

مساعد ميكانيكي

القوة بالكيلوات (k w)	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
اكثر من k w 7500	14	اجازة ضابط ميكانيكي 2	24 شهرا كميكانيكي مساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 3000 او 12 شهرا كضابط على متن سفينة تفوق قوتها k w 7500 او 24 شهرا كضابط على متن سفينة تفوق قوتها k w 3000
من k w 7500 و 3000	13	اجازة ضابط ميكانيكي 3	12 شهرا كمساعد على متن سفينة تفوق قوتها k w 750 او 24 شهرا كضابط على متن سفينة تفوق قوتها k w 3000 او 12 شهرا كضابط على متن سفينة تفوق قوتها k w 3000
ما بين k w 750 و 3000	11	شهادة كفاءة بحرية عامل ميكانيكي	12 شهرا في وظائف المحركات

وظائف ميكانيكي ثالث

القوة بالكيلوات (k w)	الفئة	المؤهل	الشروط الدنيا
اكثر من k w 7500	13	اجازة ضابط ميكانيكي 3	بدون شروط
من k w 7500 و 3000	12	اجازة ضابط ميكانيكي 3	بدون شروط
من 750 الى k w 3000	10	شهادة كفاءة بحرية عامل ميكانيكي	بدون شروط

وظائف اخرى

الوظيفة	السفينة	الفئة	الشروط الدنيا
رئيس فريق ميكانيكي	على متن السفن الاكثر من k 7500 w	7/8	شهادة كفاءة بحرية "عامل ميكانيكي" مع اقتراح من مالك السفينة
	على متن السفن الاكثر من k 7500 w	6/7	شهادة كفاءة بحرية "عامل ميكانيكي" مع اقتراح من مالك السفينة
عامل ميكانيكي شحام		6/7	شهادة كفاءة بحرية "عامل ميكانيكي"
عامل غير مؤهل		5	بدون شروط

ملاحظة:

التقدم الى الفئة الموالية: يمكن للبحار ان يتقدم من الفئة الاصلية الى الفئة الموالية اذا كان منصوص عليه في هذا الملحق بعد الابحار الفعلي لمدة 72 شهرا في الفئة الاصلية

بحار مؤهل: لقب البحار المؤهل ليس لقب ضابط حتي وان كان صاحبه يشغل وظائف قيادية

عامل ميكانيكي: لقب عامل ميكانيكي ليس لقب ضابط حتي وان كان صاحبه يشغل وظائف رئيس ميكانيكي

تعريف الاسماء التي وردت مقتصرة

24 متر: 24 متر طول خارج الكل

500 و ح: تعني 500 وحدة حجم

هذا الترقيم الجديد الدولي ساري المفعول الآن خاصة لحصر حدود صلاحية الاجازة في اطار اتفاقية تكوين عمال البحر (STCW) للاشارة يختلف حساب السعة بوحدات السعة عن الحساب باطنان السعة الخام

K W = يساوي 361 حصان بخاري

ض م 3/2/1 ضابط متن من درجة 1 او 2 او 3

ض م 3/2/1 ضابط ميكانيكي ض درجة 1 او 2 او 3 شهادة الكفاءة البحرية: يعتبر صاحبها (بحارا مؤهلا)

او (عامل ميكانيكي) حسب التكوين

مساعد: مساعد ضابط

الشهادة: المؤهل الذي يسلم عند نهاية دراسة معترف بها

الاجازة: مؤهل يمنح لحامل شهادة بعد فترة ابحار محددة في اطار تنظيمي معترف به

نصوص مختلفة

قرار رقم 436 صادر بتاريخ 2001/5/13 يقضي

باعتماد شركة Mauritanienne de

Consignation SMC لممارسة ايداع سفن

الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة Mauritanienne de

Consignation SMC لممارسة نشاط ايداع سفن

الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار

المادة الثانية: شركة Mauritanienne de

Consignation SMC ملزمة باظهار رقم الاعتماد

على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين المسيرة للمهنة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد

والاقتصاد البحري المندوب لرقابة الصيد والتفتيش

البحري مدير البحرية التجارية مدير الصيد، المدير

الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيبو، كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 437 صادر بتاريخ 2001/5/13 يقضي

باعتماد شركة APECO.SA لممارسة ايداع سفن

الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة APECOSA لممارسة

نشاط ايداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو

ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية: شركة APECOSA ملزمة باظهار

رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين

والنظم المسيرة للمهنة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد

والاقتصاد البحري، المندوب لرقابة الصيد والتفتيش

البحري، مدير البحرية التجارية، مدير الصيد، المدير

الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 438 صادر بتاريخ 2001/5/13 يقضي

باعتماد شركة PACT Industrie SA لممارسة

ايداع سفن الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة PACT Industrie SA

لممارسة نشاط ايداع سفن الصيد البحري في ميناء

يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه و الطاقة
نصوص تنظيمية

مقرر رقم 849 صادر بتاريخ 2001/11/8 يحدد اعلى
سعر لبيع المحروقات السائلة.

انواذيبو ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المسادة الثانية: شركة APECOSA ملزمة باظهار
رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين
والنظم المسيرة للمهنة
المسادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد
والاقتصاد البحري المندوب لرقابة الصيد والتفتيش
البحري مدير البحرية التجارية مدير الصيد، المدير
الجهوي البحري المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما

اسعار الوصول، اسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية/ هكتولتر
المستودع المركزي انواكشوط

	بنزين	كروزين	بترو	غازو	فيول
سعر الوصول	7302و63	6082و03	6082و63	6855و76	3786و96
سعر المستودع	14918و57		8816و68	10295و66	5740و11
صندوق الدعم	0و00		0و00	0و00	0و00

مخزن ش.م.ا.م.ب والنقطة المركزية في انواذيبو (أوقية/ هكتولتر)
المستودع المركزي في انواذيبو:

	بنزين	كروزين	بترو	غازو	
سعر الوصول	7117و99	5703و95	5703و95	6707و23	
سعر المستودع	14608و60	8251و00		10051و52	
صندوق الدعم	0و00	0و00		0و00	

مستودع ازوايرات (أوقية للهكتولتر)

	بنزين	بترو	غازو		
سعر الوصول	7117و99	5703و95	6707و23		
سعر المستودع	14782و88	8302و23	10226و90		
صندوق الدعم	0و00	0و00	0و00		

الأسعار القصوى عند المحطة

الاماكن	بنزين	البترول	غازو	
عبدل بكر	167و7	105و0	120و0	
عين قرب	162و3	99و7	114و8	
اغيون العتروس	162و1	99و4	114و5	
اكجوجت	156و1	93و7	108و8	
الاك	155و2	92و7	107و8	

111و9	96و7	159و3	اطار
107و1	92و0	154و4	اجوير
110و1	95و0	157و5	اشرم
108و6	93و5	156و0	بوكي
109و0	93و8	156و3	بابابي
121و3	106و1	168و8	باسكنو
118و0	102و9	165و5	بوصطيلة
106و5	91و4	153و8	بوتلمت
114و1	98و8	161و1	شنقيط
108و4	93و3	155و8	شكار
103و6	85و3	150و2	اشرم
117و8	102و8	165و5	جكن
113و9	98و9	161و5	ادويرار
110و5	95و5	158و0	الغيار
104و4	84و9	151و2	افديرك
105و4	90و2	152و7	اديني
109و8	94و7	157و2	كيهيدي
111و9	96و9	159و4	كيفة
113و7	98و5	161و0	كنكوص
111و5	96و5	159و0	كامور
111و3	96و2	158و7	كرو
111و6	97و0	159و5	امبود
109و1	94و0	156و5	مقطع لحجار
107و1	91و9	154و3	المزردة
115و0	100و1	162و6	المجربة
117و8	102و8	165و5	النعمة
102و6	84و3	149و4	انواذيبوا
105و1	90و0	152و5	انواكشوط
105و3	90و2	152و7	واد الناقة
108و7	93و6	156و1	اركينز
107و1	92و0	154و4	روصو
109و4	94و5	157و0	صانكرافة
117و7	102و5	165و1	سيليبابي
118و0	98و7	165و1	تجكجة
113و6	98و6	161و2	الطينطان
116و5	101و5	164و2	تمبدغ
105و9	90و8	153و2	تكدنت
104و4	84و9	151و2	ازويرات

المادة الأولى: هذا القرار المقرر يلغي ويحل محل
المقرر رقم 725 الصادر بتاريخ 2001/08/26
المادة الثانية: يكلف الامناء العامون لوزارة المياه
والطاقة وزراء التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
ووالي منطقة انواكشوط وولاة الولايات وحكام
المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 868 صادر بتاريخ 2001/11/19 يحدد
الهوامش التصحيحية التي ينبغي دمجها في اسعار بيع
المواد البترولية المخصصة لقطاع الصيد
المادة الأولى: توقف الهوامش التصحيحية المنصوص
عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2001/063
ابتداء من تاريخ ظهور هذا المقرر:
غازوال: 0 اواق للتر الواحد
بنزين : 0 اواق للتر الواحد

المادة الثانية: هذا المقرر يلغي ويحل محل القرار رقم:
526 /و.م.ط الصادر بتاريخ 2001/06/25
المادة الثالثة: سيتم تحصيل الهوامش التصحيحية
بالمقارنة مع مافدته الشركات البترولية من تمويلات
وفسق ترتيبات المسادة الثانية مسن المرسوم رقم
2001.64
المادة الرابعة: يكلف الامين العام لوزارة المياه
والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0294 صادر بتاريخ 2001/8/02 يقضي
بتعيين وترسيم مهندس اشغال
المادة الأولى: يعين ويرسم السيد: محمد يحي ولد اعل
الرقم الاستدالي C 20128 مرشد في الاقتصاد الريفي
درجة ثانية رتبة ثانية رتبة ثانية (ع.ق 520) منذ
1989/03/31 حاصل على دبلوم المعهد العربي
للغايات والمراعي بسوريا مهندس في الاقتصاد الريفي

درجة ثانية أولى (ع.ق 620) وذلك اعتبارا من
1989/07/02
المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
مقرر رقم 0296 صادر بتاريخ 2001/8/12 يقضي
بتسوية الوضعية الادارية لموظف.
المادة الأولى: يشطب اعتبارا من 2001/1/1 على اسم
السيد احمدو ولد الطالب ر.م C 16862 معلم مولود
بتاريخ 1940/12/31 في اوجفت والذي وافاه الاجل
بتاريخ 2001/1/5 ويسمح بالاستفادة من حقوقه في
المعاش لبلوغ السن القانونية
المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

اعلانات

وصل رقم 0187 صادر بتاريخ 2001/11/26 بالاعلان عن جمعية
تسمى : جمعية الود
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي
محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: رانعة بنت محمد الحسن 1960 بيلا
الأمين العام: أيده ولد عبد الرحمن 1965 باركيول
أمانة الخزينة : مكفولة بنت أحمد سيد 1958 بيلا.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عزة بنت مولاي الحسن 1970 أطر
الأمين العام: سيد عبال ولد ولاي 1978 أطر
أمين الخزانة: الرفعة بنت محمد 1975 انواكشوط.

وصل رقم 0155 صادر بتاريخ 16/08/2001 بالاعلان عن جمعية

تسمى : الدمج الاجتماعي و المهني للشباب

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية و تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الألين ولد عداوي 1960 بتلميت
الأمين العام: أحمد ولد العقب 1957 لعوينات
أمين الخزانة : محمد سالم ولد اللود 1965 ليبرد.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 6931 / اترازه ملكا لي (A.M.A.R) الوكالة الموريتانية للتخطيط الريفي.

إشعارات

جلسات المحاكم لسنة 2002

الحكمة العليا

امر رقم 2002/01 جدول تحديد جلسات المحكمة العليا

وصل رقم 0172 صادر بتاريخ 27/09/2001 بالاعلان عن تغيير

في جمعية تسمى : منتدى التواصل الثقافي و العمل الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة وصلا بالاعلان عن التغييرات التي جرت على منتدى اتواصل الثقافي و العمل الاجتماعي المعترف بها بوجب الوصل رقم 329 / و.د.ب.م/م.ش.س.ح.ع بتاريخ 21 ديسمبر 2000.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. التسمية الجديدة: مركز إفريقيا لإعلام.

وصل رقم 0205 صادر بتاريخ 25/12/2001 بالاعلان عن جمعية

تسمى : الجمعية الموريتانية لزينة أنواكشوط

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : صحية؛

مقر الجمعية : انواكشوط؛

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

الغرف المجمع

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الأحد	20	يناير	2002	يحددها رئيس المحكمة
"	24	مارس	"	"
"	26	مايو	"	"
"	21	يوليو	"	"
"	22	سبتمبر	"	"
"	24	نوفمبر	"	"

الغرفة التجارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاثنين	7	يناير	2002	يحددها رئيس الغرفة
"	11	فبراير	"	"
"	11	مارس	"	"
"	15	أبريل	"	"
"	13	مايو	"	"
"	10	يونيو	"	"
"	15	يوليو	"	"
"	12	أغسطس	"	"
"	16	سبتمبر	"	"
"	14	أكتوبر	"	"
"	11	نوفمبر	"	"
"	16	دسمبر	"	"

الغرفة الإدارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاثنين	14	يناير	2002	يحددها رئيس الغرفة
"	18	فبراير	"	"
"	18	مارس	"	"
22	22	أبريل	"	"
20	20	مايو	"	"
17	17	يونيو	"	"
"	22	يوليو	"	"
"	19	أغسطس	"	"
"	23	سبتمبر	"	"
"	21	أكتوبر	"	"
"	18	نوفمبر	"	"
"	23	دسمبر	"	"

الغرفة المدنية والاجتماعية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الأربعاء	9	يناير	2002	يحددها رئيس الغرفة
"	13	فبراير	"	"
"	13	مارس	"	"
"	17	أبريل	"	"
"	15	مايو	"	"
"	12	يونيو	"	"
"	17	يوليو	"	"
"	14	أغسطس	"	"
"	18	سبتمبر	"	"
"	16	أكتوبر	"	"
"	13	نوفمبر	"	"
"	18	دسمبر	"	"

الغرفة الجزائية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الثلاثاء	22	يناير	2002	يحددها رئيس الغرفة
"	26	فبراير	"	"
"	26	مارس	"	"
"	30	أبريل	"	"
"	28	مايو	"	"
"	15	يونيو	"	"
"	30	يوليو	"	"
"	27	أغسطس	"	"
"	24	سبتمبر	"	"
"	29	أكتوبر	"	"
"	26	نوفمبر	"	"
"	24	دسمبر	"	"

محكمة الاستئناف

أمر رقم 2002/1

نحن سيدي محمد بن محمد الأمين رئيس الادارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط نأمر تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 99/39 المتضمن التنظيم القضائي ان يكون جدول الجلسات بالنسبة للغرفة الادارية خلال سنة 2002 حسب بيانات الجدول التالية:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2002	يناير	الاحد	2002/01/27	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	فبراير	الثلاثاء	2002/02/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	مارس	الثلاثاء	2002/03/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	ابريل	الاحد	2002/04/22	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	مايو	الاحد	2002/05/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	يوليو	الاربعاء	2002/06/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	يوني	الاحد	2002/07/28	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	اغسطس	الاثنين	2002/08/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	سبتمبر	الخميس	2002/09/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	اكتوبر	الاحد	2002/10/27	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	نوفمبر	الثلاثاء	2002/11/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
2002	دسمبر	الخميس	2002/12/26	10 صباحا	القاعة رقم 2

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشترابات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشترابات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشترابات العادية اشترائك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		